حرمته نصا جليا ولا خفيا فهو مما عفى عنه فيحل تناوله وبهذا قال صلى الله عليه وسلم لما
سئل عن الجبن والسمن والفراء الشيء ولا شك ان هذه الثلاثة التي سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم
ليس لها ذكر صريح في القرآن بنص جلي ولا خفي وان كانت ربما فهمت من قوله تعالى والانعام خلقها لكم
فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وقوله تعالى وان لكم
في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين وقوله
تعالى والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم
اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين ومعلوم ان هذه
الثلاثة الجبن والسمن والفراء مفهومة من هذه الآيات بطريق الدلالة فان اباحة اللبن وحله يقتضي
حل ما يحصل منه من الجبن والسمن واباحة اتخاذ الاوبار والاشعار اثاثا ومتاعا الى حين يقتضي اباحة
الفراء ولكن ليس هذا المفهوم نصا فيها ذكر جليا ولا خفيا فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى سكت
عن التصريح في نص الكتاب العزيز عن الجبن والسمن والفراء وانه مما عفى عنه فيحل تناوله وكذلك نقول
ان الله تعالى سكت في الكتاب العزيز عن التصريح بشرب الدخان وشرب القهوة ونحو ذلك وان فهم حكم ذلك
بعض الناس من بعض الآيات كما يفهم من الآيات المذكورة حكم الجبن والسمن والفراء ولكن ليس
المراد في الحديث بالمسكوت عنه الا ما لم ينص فيه بخصوصه جليا ولا خفيا وما لا نص فيه بخصوصه كذلك مسكوت
عنه فهو حلال بمقتضى هذا الحديث ولا يرد علينا اكل السم وما طبخ بالخمر وكل ما يضر بالعقل او البدن على
التفصيل في كل احد حيث انها لم يكن منصوصا عليه بخصوصه لانه منصوص عليه بطريق العموم وهو النص القطعي في آية
شاملة لجميع انواع ما هذا وصفه وهي قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والآيات المطلقة فانه كل ما خامر
العقل اي غطاه او خامرها العقل اذا اختلط به وقذف بالزبد وحرمته وان لم يسكر لانه من
شانه الاسكار ولهذا يحكم بالحرمة واما الدخان والقهوة ونحوهما مما لا ضرر فيه بالعقل ولا بالبدن
كما قدمناه

وسكت الله تعالى عن التصريح بشرب التتن

واما التتن والقهوة

كما قدمناه وعرفته التجربة انه لا يسكر ولا يضر بالبدن فلا اشتباه في تحريمهما واما بلا ضرر في
عقولهم ولا في ابدانهم فليس شيء من ذلك داخلا في عموم هذه الآيات المقتضية لحرمة كل مضر في العقل او
في البدن فهو مسكوت عنه فكل مسكوت عنه غير مضر بالعقل والبدن فهو حلال فشرب التتن والقهوة حلال
وفي معنى الحديث المذكور قوله عليه الصلاة والسلام ايضا ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا
فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها
حديث حسن رواه الدارقطني وغيره عن ابي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر رضي الله عنه ذكره النووي في الاحاديث
الاربعين وقد ذكرناه فيما مر وبهذا الحديث ذهب اليه ائمة الاصول من ان الاصل في الاشياء قبل
ورود النص هو الحل والاباحة بحيث ان الشيء الذي لا يوجد فيه نص فهو حلال مباح قال في الاشباه
والنظائر لابن نجيم الحنفي في القواعد القاعدة هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل او
هو مذهب امام الشافعي رحمه الله تعالى او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وفي بدائع المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان ازليا
المراد هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته وفي شرح المنار للمصنف رحمه الله تعالى
الاشياء في الاصل على الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها [illegible] الحظر و
قال اصحابنا لا اصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالفعل وفي الهداية من فصل
الحداد ان الاباحة اصل ويظهر اثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه ويتخرج عليها ما اشكل حاله فمنها
الحيوان المشكل امره والنبات المجهول سميته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك و
منها لو دخل برج حمام وشك هل هو مباح او مملوك ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الشافعي القائل
بالاباحة الحل في الكل واما مسئلة الزرافة فالمختار عندهم حل اكلها وقال السيوطي ولم يذكرها احد
من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها وفي شرح المنار لابن ملك قال وهنا ثلاثة مذاهب الاول

شرب التتن والقهوة حلال

بيان حل الزرافة

Copyright © King Saud University